

محكمة التحكيم الرياضية الدولية آلية قانونية لحل النزاعات الرياضية

The Court of Arbitration for Sport: A Legal Mechanism for the Resolution of Sports-related Disputes



الدكتورة/ سعاد طيبي عمروش^{2,1}

¹ جامعة خميس مليانة، (الجزائر)

² المؤلف المراسل، taibisouad44@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/09/25 تاريخ القبول للنشر: 2018/12/08 تاريخ النشر: 2019/09/28



ملخص:

شهدت الرياضة تطورا ملحوظا في العقود الماضية، مما أدى إلى ارتفاع عدد النزاعات المترتبة عنها مع زيادة تعقيداتها الأمر الذي استوجب وسيلة فعالة وسريعة لحل مثل هذه النزاعات من طرف أشخاص متخصصين وذوي خبرة ومؤهلات في المجال الرياضي لاسيما بعد أن أصبحت الرياضة من بين اهتمامات الدول.

النزاع الرياضي بحاجة إلى قضاء متخصص على أساس أن القضاء العادي، لن يستطيع الفصل في مثل هذه النزاعات لعدم درايته الواسعة بهذا المجال ونظرا للاختلاف بينه وبين القضاء العادي من عدة جوانب سواء من حيث مضمونه والإجراءات المتبعة فيه وطبيعته بالإضافة إلى القرارات التي تصدر في شأنه.

كما أن النزاع الرياضي خرج من طابعه الداخلي إلى الطابع الدولي هذا ما أدى إلى إنشاء محكمة التحكيم الرياضية الدولية والتي اعتبرت من بين الهيئات المختصة بالنظر في النزاعات الرياضية عن طريق التحكيم والوساطة إذ تعتبر أعلى هيئة قضائية في سويسرا حيث تفصل في النزاعات كدرجة ابتدائية وفي حالات أخرى درجة استئناف كما تعتبر قراراتها ملزمة ونافاذة على جميع الأطراف.

الكلمات المفتاحية: النزاع الرياضي؛ محكمة التحكيم الرياضية الدولية؛ التخصص؛ التحكيم؛ الوساطة؛ التقاضي على درجتين؛ قرارات ملزمة.

Abstract:

The past decades have witnessed a remarkable development in the field of sports, which led to an increase in the number of disputes resulting from the field's rising complexity. These changes necessitated the need for an effective and quick way of resolving such disputes through specialized people with experience and qualifications in the field of sports, especially now that sport has become a concern for States.

Sports-related disputes need a specialized jurisdiction. This is based on the idea that the ordinary jurisdiction cannot adjudicate in such disputes, since it lacks a broad knowledge in this area. Also, there are differences between both jurisdictions in many aspects, like the content, procedures, nature, and the decisions issued.

The nature of sports-related disputes has shifted from an internal nature to an international one. This has led to the establishment of The Court of Arbitration for Sport, which was considered one of the bodies competent to deal with sports-related disputes through arbitration and mediation. It is considered the highest judicial body in Switzerland, in which disputes are resolved through trials and, in other cases, appeals, and its decisions are obligatory and binding on all parties.

Keys words: Sports-related Disputes; The Court of Arbitration for Sport; Specialization; Arbitration; Mediation; Two Tier Jurisdiction; Binding Decisions.

مقدمة:

شهدت الرياضة تطورا لافتا في العقود الماضية، مما أدى إلى ارتفاع عدد النزاعات أو الخلافات المنبثقة عنها وزيادة تعقيداتها الأمر الذي استلزم اعتماد وسيلة فعالة وسريعة لحل هذه الخلافات من قبل أشخاص اختصاصين تأخذ في عين الاعتبار مصالح المتنازعين⁽¹⁾.

أصبحت الرياضة من الظواهر الاجتماعية التي تهتم الدول بها، والجزائر على غرار الدول اهتمت بالرياضة حيث اعتبرتها حق معترف بها لكل المواطنين دون تمييز⁽²⁾، كما اعتبر المشرع الجزائري أن الأنشطة البدنية والرياضية عناصر أساسية للتربية تساهم في التفتح الفكري، كما تشكل عملا لترقية الشباب وتهيبته وكذا تدعيم التماسك الاجتماعي⁽³⁾، فلم يعد ينظر إليها إذن على أنها مجرد تدريبات جسدية تهدف إلى التنمية البدنية والروحية والنفسية بل أصبحت وسيلة للكسب ومهنة قد يحترف بها الإنسان، وهذا لخلق مناصب عمل⁽⁴⁾. وتنشأ من الرياضة علاقات عديدة الأطراف ومتعددة وكل طرف يسعى إلى تحقيق مصالحه من خلال ارتباطه بمثل هذه العلاقات ولا شك أنه حيث يكون هناك تضارب في المصالح يظهر النزاع وهذا النزاع لا يختلف عن مصدر نشوئه وهي العلاقة القانونية التي نشأت بسبب الرياضة أو بمناسبتها⁽⁵⁾.

النزاع الذي ينجم عن العلاقات الرياضية هو بدوره في حاجة إلى قضاء متخصص ومختلف عن القضاء العادي من حيث مضمونه والإجراءات المتبعة فيه وطبيعته القانونية والقرارات التي تتخذ في شأنه، علما أن هذا القضاء حديث النشأة في بعض الدول، ومن هنا نقول أن النزاع الرياضي هو ذلك النزاع الذي يحدث في مجال الرياضة وقد تكون هذه المنازعة داخلية كما تكون دولية كما أن النزاعات الرياضية قد تأخذ بعدا آخر لا يقتصر على ممارسة اللعبة الرياضية وإنما قد يتعلق بالنزاع الرياضي بإدارة وإشراف وتنظيم الأنشطة الرياضية وتنظيم للعقوبات التي تفرضها الأندية والاتحادات الرياضية على اللاعبين والمدربين والحكام والنزاعات التي تتعلق بعقود الرياضة كعقد الاحتراف والانتقال وعقد الرعاية الرياضية الخ...⁽⁶⁾.

يخرج النزاع الرياضي إذن من النظام الداخلي فيصبح ذا طبيعة دولية مما يستوجب تطبيق قواعد قانونية عديدة ومختلفة لذا كان لا بد من إيجاد جهة متخصصة للفصل في مثل هذه النزاعات المتعلقة بالرياضة والتي تخرج من الطابع الداخلي إلى الطابع العالمي عن طريق الاعتماد على وسيلة فعالة وسريعة للفصل فيها. وعليه فالإشكالية التي تفرض نفسها ما لمقصود بالتحكيم الرياضي؟ ومن هي الجهة المخول لها عملية التحكيم؟ وما مدى فعالية الأحكام التي تصدرها في مجال فض النزاعات الرياضية؟

يكمن الهدف من هذه الدراسة في تبيان الدور الذي تلعبه محكمة التحكيم الرياضية الدولية للفصل في النزاعات الرياضية المعروضة عليها مع تحديد أهم الدوافع والأسباب التي أدت إلى نشوء هذا القضاء المتخصص في المجال الرياضي وأهم الاختصاصات المسندة لهذه الهيئة. وقد قمنا بتقسيم هذه الورقة البحثية كما يلي:

المبحث الأول

محكمة التحكيم الرياضية الدولية جهة قضائية للفصل في النزاعات ذات الطابع الرياضي

إن إنشاء محكمة متخصصة للفصل في النزاعات الرياضية أصبح في الوقت الراهن مطلباً ضرورياً لاسيما أن القضاء العادي يكون غير قادر على الفصل في مثل هذه النزاعات التي تتميز بخصوصية إذ لا يستطيع القاضي العادي معرفة وفهم خبايا النشاط الرياضي لعدم درايته الواسعة بهذا المجال، خاصة أن الهدف من إنشاء هذه الهيئة يكمن بالدرجة الأولى حماية مصالح وبالتالي حقوق وحريات أطراف العلاقة ومن هنا كان لابد من إنشاء هيئة تختص بالنظر في مثل هذه النزاعات وتتميز بالسرعة في إيجاد الحلول لها معتمدة على قضاة متخصصين وذوي مؤهلات عالية في هذا المجال. وما زاد الأمر للتأكيد على إنشاء هيئة متخصصة لاسيما بعد خروج النزاع الرياضي من الطابع الداخلي إلى العالمية وبالتالي كثرة النزاعات الرياضية، فكان إذن ميلاد محكمة التحكيم الرياضية الدولية من أجل الفصل في مثل هذه النزاعات والتي يكون أطرافها لا ينتمون إلى نفس البلد.

المطلب الأول: تعريف التحكيم الرياضي الدولي

قبل التطرق إلى مسألة التحكيم الرياضي الدولي لابد الإشارة إلى أن التحكيم هو اتفاق الأطراف على عرض النزاع على المحكمين للفصل فيه⁽⁷⁾، فلا تحكيم بدون اتفاق. هذا المبدأ أضحى من كلاسيكيات التحكيم حيث لا يتصور تناول التحكيم دون التطرق لأهم ركن من أركانه ولعل هذه الأهمية هي التي تقتضي التوعية بخصوصية هذا الاتفاق وتمييزه عن سائر بنود العقود التجارية، فهو اتفاق بسحب الاختصاص من القضاء الوطني المختص أصلاً لمنح هذا الاختصاص للقضاء الخاص (التحكيم)⁽⁸⁾.

ما يجب الإشارة إليه أن إرادة الأطراف لا تكفي وحدها في القيام بتقرير جوازه، وإنما لا بد من تدخل المشرع وذلك بموجب نصوص قانونية تنص على جواز اللجوء إليه. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص على التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان "اتفاقيات التحكيم"، حيث نصت المادة 1039: "يعد التحكيم دولياً بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل."

فالتحكيم إذن يعتبر بمثابة قاضي خاص يتم اختياره من قبل الأطراف ومنحه ولاية قضاء محدودة وقد تنتهي مدته وولايته بمجرد إصدار الحكم التحكيمي الذي يحسم النزاع الذي اتفق الأطراف على عرضه للتحكيم، وهنا يتضح أنّ الهدف الحقيقي والعملي الذي يسعى إليه المتحاكمون عند إبعاده عن ولاية القضاء⁽⁹⁾، فإذا رجعنا إلى التحكيم الداخلي، نقول أنه يراعى قانون البلد وينعقد في محاكمه، أما التحكيم الدولي فيطبق قانونا محايدا عن النزاع، وقد يطبق قانونا آخر على إجراءات المحاكمات التحكيمية، ثم يجرى التحكيم في بلد غير بلد القانون المطبق في النزاع، وغير بلد الإجراءات التحكيمية والمطبق وينفذ في محكمة أو عدّة محاكم تطبق قوانين مختلفة⁽¹⁰⁾، فأصبح من الواضح أنّ التحكيم لكي يدخل حيز التنفيذ ويأخذ دوره في فضّ النزاعات بين الأطراف المتنازعة لا بدّ له من إرادة تحرّك وتعطيه القوة الإلزاميّة، لذلك والإرادة هنا لا تتحرّك إلّا في إطار عقد التحكيم الذي تلتقي فيه إرادة أطراف النزاع القائم أو المحتمل قيامه ونتيجة للاتفاق على عرض نزاع على التحكيم⁽¹¹⁾.

تزايد اللجوء إلى التحكيم كطريق بديل لحلّ النزاعات مؤخّرا على المستويين الداخلي أو الدولي بفضل رغبة الخصوم في الاستفادة من مزاياه، حيث يطمحون إلى فضّ نزاعهم بأكبر قدر من السرية وبأقلّ قدر من العلانية والنشر، بالإضافة إلى اختصار مدة التفاوض من خلال سرعة الإجراءات. هكذا فإنّ التحكيم أداة لتسوية النزاعات، حيث يتلخّص في إسناده مهمة الفصل في النزاع إلى أفراد عاديين هم المحكمون يجرى اختيارهم بواسطة أطراف النزاع أو بواسطة جهة أخرى يتفق عليها الأطراف (مؤسسة التحكيم)، وذلك انطلاقا من تخصّصهم الفني أو المالي الذي قد لا يتوافر في غيرهم، ما يجعلها أقدر على فهم مسائل النزاع المعروضة عليهم والفصل فيها⁽¹²⁾.

رجوعا إلى التحكيم الرياضي، فيعتبر وسيلة لتسوية النزاعات المتعلقة بالجانب الرياضي عن طريق محكم أو مجموعة من محكمين، بشرط أن يكون عددهم وافرا. كما يعرف التحكيم الرياضي بأنه عرض المنازعات القانونية المتعلقة بالرياضة على محكمين من أجل البثّ فيها، حيث أنّ النزاعات الرياضية قد تأخذ بعدا آخر لا يقتصر على ممارسة اللعبة الرياضية وإنما قد يتعلّق النزاع الرياضي بإدارة وإشراف وتنظيم الأنشطة الرياضية وتنظيم العلاقات بين القائمين عليها وبين ممارسيها كما هو الحال بالنسبة للعقوبات التي تفرضها الأندية والاتحادات الرياضية على اللاعبين والمدربين والحكام، والنزاعات التي تتعلّق بالعقود الرياضية كعقد الاحتراف والانتقال وعقد الرعاية الرياضية الخ⁽¹³⁾.

كما يقصد بالتحكيم في المجال الرياضي في عصرنا الحاضر بأنه أصبح له وزن لا يقلّ أهمية عن غيره من المجالات التجارية، أو الصناعية، أو البحرية، خصوصا أنّ الرياضة أصبحت تمسّ الجوانب السياسية للدولة، بالإضافة إلى الرهانات الاقتصادية في المجال الرياضي، بحيث أصبحت على نحو متزايد الأهمية، فموقف المحاكم الداخلية للدول يتعلّق بأعمال الرياضة قد تغير ومع تدخل القضاء في المجال الرياضي الذي يميل إلى الزيادة مع قلّة الاختصاص والإلمام بالتنظيم الرياضي وقواعده. وكان لزاما لتجنّب هذا التطور أن وضع الحركة الرياضية لحماية وتطبيق قواعد الرياضة، ما انعكس على ظهور التحكيم الدولي⁽¹⁴⁾. وفي هذا الإطار فإنّ المشرع الجزائري من خلال قانون 05/13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق

بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، نص على الأحكام المختلفة التي تقوم بتنظيم الرياضة وتحكمها بالنادي مهما كانت طبيعتها سواء أكان هذا النادي هاويا أو محترفا، لاسيما أن المادة 72 من قانون 13 / 05 المذكور أعلاه نصّت على أنه: «يمكن أن تكون النوادي الرياضية متعددة الرياضات أو أحادية الرياضة وتصنف إلى فئتين: (النوادي الرياضية الهاوية، النوادي الرياضية المحترفة).

تنظيم هذه الأحكام من خلال مختلف العقود التي قد يتم إبرامها والتي يكون الهدف منها تنظيم وضبط النشاط الرياضي، ومن أمثلة ذلك عقود الإشهار، وحقوق البثّ وتسويق فضاء الإشارات التي أصبحت في الوقت الراهن من بين الأسباب المؤدية إلى نشوء نزاعات ورهانات مالية، حيث قام هذا القانون بمنح عدة صلاحيات للاتحادات والرابطة في سنّ أحكام وعقوبات متعلّقة بالعنف والوقاية من العتاد والمنشطات داخل المنشآت الرياضية عن طريق القيام باستحداث هيئات متخصصة من أجل حلّ النزاعات الرياضية، حيث نصّت المادة 190 من قانون 13 / 05 المذكور أعلاه على إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وتقوم بإعداد مدونة مكافحة المنشطات تحدّد لاسيما العقوبات، وتضبط الإجراءات التأديبية، وتقوم بتحديد الأجهزة المكلفة بالنطق بالعقوبات ضدّ الرياضيين والأشخاص وهياكل التنشيط والتنظيم الرياضيين التي تخرق قواعد مكافحة المنشطات، وكذا كفاءات الطعن المرتبطة بها⁽¹⁵⁾.

كما نصّت المادة 205 من نفس القانون على تأسيس لجنة وطنية تنفيذية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، ويتمّ تزويدها بلجان ولائية. زيادة على ذلك فقد نصّ هذا القانون على استحداث أعوان القطاع المكلفين بالرياضة والمحلّفين، والمفوضين بصفة قانونية من أجل تأهيلهم للبحث ومعاينة مخالفات أحكام تعاطي المنشطات⁽¹⁶⁾.

المطلب الثاني: أسباب نشأة القضاء الرياضي

إنّ القضاء الرياضي في حقيقته ليس إلا صورة من صور التقاضي البديلة تقوم على أساس التّوفيق والتّحكيم مع وجود مؤسسات عالمية تتولى هذه المهمة وتصدر قرارات لها احترامها من لدن كل الأشخاص والمؤسسات الرياضية⁽¹⁷⁾.

الفرع الأول: مبررات نشأة القضاء الرياضي

تتأصّل مبررات نشأة القضاء الرياضي من الخصوصية التي تمتاز بها النزاعات الرياضية وتتحصل من خلال ما عرّضت عليها الهيئات الرياضية الدولية لاسيما اللجنة الأولمبية الدولية من إنشاء قضاء متخصصّ للنزاعات الرياضية، وقد نشأ هذا القضاء عندما لم يستطع القضاء العادي قادرا على إيجاد الحلول الخاصة بها. وما يمكن الإشارة إليه أنّ الرياضة سابقا لم تكن بحاجة إلى قانون، فضلا عن الحاجة إلى محكمة رياضية، لكن في بداية القرن الماضي و لاسيما بعد ظهور الألعاب الأولمبية وظهور الاحتراف وتحول الرياضة من مجرد هواية إلى احتراف، شهدت الرياضة على مستوى المؤسسات الرياضية والرياضيين تطورا هائلا وبالأخص في مجال كرة القدم، فبعد تحول الرياضة من الهواية إلى الاحتراف أصبحت تدار بالملايين من الأموال من خلال أجور اللاعبين والتعاقد معهم ومسائل الرعاية الرياضية

والبث والمشاهدة، بحيث أصبح تنظيم الأحداث والمنافسات الرياضية مجالا خصبا للاستغلال التجاري ولتحقيق مكاسب مالية ومصالح، ما أدى إلى الحاجة إلى إنشاء جهات قضائية متخصصة للفصل في النزاعات⁽¹⁸⁾.

لقد ظهرت الحاجة إلى وجود قوانين أو لوائح محددة لها قوة قانونية، أملا أن يؤدي ذلك إلى تطور نوعي للألعاب الرياضية. لذا فرض وجود إدارات رياضية ذات تخصص قانوني قادرة على تسيير العمل الاحترافي والتسويقي وغيره من الأعمال المرتبطة بالرياضة وتنظيمها بشكل يواكب التطورات الحاصلة في العالم على مختلف الأصعدة، الشيء الذي جعل من الرياضة مشروعا يدار بالأرباح والأموال، ويفرز الكثير من النزاعات، لذلك لا بد من توفير الحماية القانونية لضمان حقوق النادي واللاعب والمستثمر والشركة الراعية وغيرها من العاملين في المجال الرياضي⁽¹⁹⁾.

كما أنه من الاعتبارات التي أدت إلى وجود هيئة تحكيم لحسم النزاعات الرياضية الحاجة إلى خلق سلطة قضائية قادرة على تسوية النزاعات الرياضية الدولية والأولمبية من خلال إجراءات مرنة بعد أن قامت هذه الأخيرة بالمصادقة على النظام الخاص بمحكمة التحكيم الرياضية في سنة 1983 الذي دخل حيز التنفيذ 30 يونيو 1984.

الفرع الثاني: تطور ظهور محكمة التحكيم الرياضية الدولية

بدأ الاهتمام يتزايد منذ بداية الثمانينيات بفكرة وجود هيئة مختصة بنظر النزاعات الرياضية، تكون مستقلة وقادرة على اتخاذ قرارات ملزمة. وفي سنة 1981 وبعد انتخاب السيد جان انطونيو سامارانش كرئيس للجنة الأولمبية الدولية طرح فكرة وجود هيئة قضائية رياضية مستقلة. وفي سنة 1982 أثناء انعقاد الدورة الأولمبية في روما قام عضو اللجنة الأولمبية القاضي مباي كبير بقيادة فريق لإعداد نظام قانوني سمي لاحقا قضاء التحكيم الرياضي. وفي سنة 1983 صادقت اللجنة الأولمبية على النظام الأساسي لقضاء التحكيم أصبح ساري المفعول في 1984. من ذلك الحين كان القضاء المذكور جاهزا للعمل تحت رئاسة مباي والأمين العام Gilbert Schwaar⁽²⁰⁾، ويتكوّن قضاء التحكيم من مجموعة من القواعد الإجرائية التي تتناسب مع الاحتياجات المحددة للرياضة العالمية. هاته القواعد الإجرائية التي رافقها النظام الأساسي للقضاء الرياضي لسنة 1984. و يلاحظ أنّ كلا منهما (النظام والقواعد) قد تمّ تعديلها سنة 1990⁽²¹⁾، وكان آخر تعديل نافذا في 01 جانفي 2019، بموجب القواعد المذكورة، كان قضاء التحكيم الرياضي يتكوّن من ستين عضوا يتمّ تعيينهم من اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الدولية واللجان الأولمبية الوطنية ورئيس اللجنة الدولية الأولمبية بخمسة عشر عضوا لكلّ منها، كان على رئيس اللجنة الأولمبية أن يختار الخمسة عشر عضوا من خارج المجموعات الثلاث الباقية، كما كانت المصاريف التشغيلية توضع من قبل اللجنة الأولمبية الدولية. وفي سنة 1991 قام قضاء التحكيم الرياضي بطبع دليل يتضمن نماذج لشرط التحكيم، جاء في هذا الدليل على أنّ أيّ نزاع ينشأ عن النظام والقواعد الخاصة بالاتحادات والتي لا يمكن حلّها ودّيا وتحلّ من قبل مجلس يشكّل وفقا لقواعد ونظم قضاء التحكيم الرياضي للحجّ من اللجوء للقضاء. وفي مارس 1993 أصدر القضاء

السويسري قرارا أشار صراحة إلى أن قضاء التحكيم الرياضي هو قضاء تحكيمي حقيقي⁽²²⁾. وفي سنة 1994 قامت اللجنة الأولمبية الدولية بإنشاء المجلس الدولي للتحكيم الرياضي والتي تكون مهمته العمل على تسهيل حسم المنازعات القانونية ذات الصلة بالرياضة عن طريق التحكيم أو الوساطة وعلى حماية استقلالية قضاء التحكيم الرياضي والحقوق الأساسية لأطراف التحكيم⁽²³⁾. ولتحقيق الغايات المذكورة يقوم المجلس الدولي لقضاء التحكيم الرياضي الدولي بمتابعة الشؤون القانونية والمالية والإدارية لقضاء التحكيم الرياضي⁽²⁴⁾. وقد تم وضعها تحت السلطة الإدارية والمالية للمجلس الدولي للتحكيم، مع العلم أن تشكيل المجلس الدولي للتحكيم الرياضي والتشكيلة الجديدة لقضاء التحكيم الرياضي التي تم الاتفاق عليها في اتفاقية باريس سنة 1994 اتفاقية تتعلق بالدستور أو النظام الأساسي للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي وتسمى اتفاقية باريس، حيث تم توقيعها من أعلى السلطات الممثلة للرياضة في العالم مثل رئيس اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الدولية للألعاب الأولمبية الشتوية واتحادات اللجان الأولمبية الوطنية. وقد جاء في مقدمة الاتفاقية أنه لدواعي تسهيل مهمة حسم المنازعات الرياضية، تم تشكيل مؤسسة تسمى قضاء التحكيم الرياضي، وتسمى لاحقا بمحكمة التحكيم الرياضية الدولية. ولضمان حقوق الأطراف أمام مجالس التحكيم والحيادية والاستقلالية المطلقة لهذه المؤسسة. وقد قررت الأطراف المذكورة بالاتفاق المشترك تشكيل مجلس يسمى المجلس الدولي للتحكيم الرياضي ويستعمل قضاء التحكيم تحت مظلة من وقت توقيع الاتفاقية ولاحقا، ومنذ توقيع اتفاقية باريس فإن كل الاتحادات الدولية الأولمبية والعديد من اللجان الأولمبية الوطنية، قد اعترفت وأقرت بولاية قضاء التحكيم الرياضي في نظر المنازعات الرياضية وأدخلت في نظامها الأساسية شرط إحالة المنازعات الرياضية إلى التحكيم الرياضي. ومنذ المؤتمر الدولي لمكافحة المنشطات الرياضية والمنعقد في 2003 فإن الحركة الأولمبية قد أصدرت لائحة منع المنشطات التي نصت على أن قضاء التحكيم الرياضي هو الجهة التي يمكن أن تستأنف لديها كل النزاعات الرياضية الدولية الخاصة بالمنشطات⁽²⁵⁾. كما تم تأسيس قسمين على مستوى قضاء التحكيم من أجل التمييز بين المنازعات الرياضية التي ينظرها نتيجة إجراءات أو قرارات صادرة عن الهيئات الرياضية يراد استئنافها، وعن تلك المنازعات التي ترفع إلى المحكمة لأول مرة. كما تم إصدار اللائحة الخاصة بالتحكيم الرياضي التي اعتبرت نافذة في 22 نوفمبر 1994 والتي تم تعديلها⁽²⁶⁾. وفي سنة 1996 تم إنشاء مجلس قضاء التحكيم التجاري الدولي مكتبين له (من باب اللامركزية)؛ أحدهما في سيدني أستراليا والثاني في دنفر بالولايات المتحدة الأمريكية إضافة إلى هذين المكتبين فقد تم إنشاء مكتب في أبوظبي بالإمارات العربية المتحدة سنة 2012.

وتقرر تأسيس غرفة تحكيمية خاصة تحل النزاعات ضمن 24 ساعة من حصولها، وذلك خلال الألعاب الأولمبية. وكانت البداية في دورة أتلانتا سنة 1996، وشملت لاحقا ألعاب دول الكومنولث والألعاب الأولمبية الشتوية عام 1998⁽²⁷⁾. وفي العام الثاني انتقل مكتب دنفر إلى مكتب نيويورك، والمكاتب أعلاه ملحقة بالمكتب الرئيسي في لوزان. هكذا بوجود هذه المكاتب أصبح من السهل بالنسبة للأطراف في شمال

أمريكا مرجعية المراكز المذكورة⁽²⁸⁾. وفي سنة 2002 تم تأسيس أول غرفة تحكيمية خاصة ببطولة أوروبا لكرة القدم التي تم إجراؤها سنة 2000 وقد اعترف الاتحاد الدولي للفيفا باختصاص محكمة طاس. من هنا اعتبرت محكمة التحكيم الرياضية الدولية أعلى هيئة قضائية مستقلة عن أي منظمة رياضية مقرها لوزان في سويسرا، ويتم اللجوء إليها في حالة استنفاد جميع الطرق القانونية الداخلية. وفي هذا الإطار نصت المادة 28 من قانون التحكيم الرياضي: "يكون مقر محكمة التحكيم الرياضية وكل لجان التحكيم في لوزان سويسرا، أو عقد الجلسات في مكان آخر إذا سمحت الظروف، وذلك بشرط أخذ استشارة جميع الأطراف وقرار رئيس الهيئة في حالة عجزه عن ذلك يكون القرار لرئيس القسم المختص". كما نصت المادة 62 من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم سنة 2009 والخاصة بمحكمة التحكيم الرياضية على أنه: «يعترف الفيفا بالمحكمة المستقلة للتحكيم الرياضي ومقرها في لوزان، لحلّ كلّ النزاعات بين الفيفا والأعضاء المستقلة: النوادي، اللاعبين، الموظفين الرسميين، ووكلاء اللاعبين المجازين⁽²⁹⁾».

إذ تضم محكمة التحكيم الرياضية الدولية 150 محكماً على الأقل و50 (خمسین) أو أكثر من الوسطاء⁽³⁰⁾، يتم اختيار المحكمين بناء على خبراتهم التعليمية والقانونية والقواعد الرياضية، وبالتالي من الشخصيات التي لديها الكفاءة المعترف بها في قانون الرياضة أو المعرفة الجيدة بالتحكيم⁽³¹⁾، كما أنّ رئيس المحكمة هو نفسه رئيس المجلس الدولي للتحكيم، وينصّ النظام الداخلي لمحكمة طاس على إلزامية تمتع المحكمين والوسطاء بالسرية، ولا يجوز الكشف عن الأطراف أو غيرها من المعلومات المتعلقة بإجراءات التحكيم⁽³²⁾، وتقوم بتطبيق النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم إضافة إلى القانون السويسري ودول العالم، حيث تسجل المحكمة ما يقدر بـ 200 نزاع كلّ عام، ومن المتوقع أن تزيد أعمالها من خلال وجود مكتب في كلّ دولة لها عضوية في اللجنة الأولمبية الدولية. يختار أطراف العلاقة بأنفسهم القانون الواجب التطبيق. ولأطراف النزاع الحرية في اختيار محكمهم أو محكمين بكلّ حرية من القائمة التي يتم نشرها من قبل المجلس الدولي للتحكيم الرياضي، كما بإمكانهم المثل أمام المحكمة شخصياً أو من خلال شخص يختارونه سواء أكان محامياً أو غير محام⁽³³⁾، وولاية قضاء التحكيم الرياضي في حلّ النزاعات الرياضية تكون في حالتين⁽³⁴⁾:

أولاً- عندما يوجد نصّ صريح في اللوائح الخاصة بالاتحادات أو المنظمات الرياضية يتضمن صراحة إحالة أيّ نزاع بينها وبين الغير إلى قضاء التحكيم الرياضي الدولي.

ثانياً- أن يكون هناك اتفاق صريح بين الطرفين على تسوية المنازعة القانونية الرياضية لدى قضاء التحكيم الرياضي.

للاشارة أنّ المشرع الجزائري قام بإنشاء محكمة التحكيم الرياضية في 5 جوان 2010، لكن سرعان ما تمّ حلّها من قبل الجمعية الأولمبية في نوفمبر 2014 على أساس تجاوز صلاحياتها. وفي أفريل 2015 دشّن وزير الرياضة المقرّ الجديد للمحكمة الجزائرية لحلّ النزاعات الرياضية في مقرّ اللجنة الأولمبية⁽³⁵⁾.

وما يمكن استنتاجه في الأخير أنّ التحكيم أصبح على مستويين: المستوى الداخلي والمستوى الدولي، فعلى الصعيد الداخلي ممثلاً في محكمة التحكيم الوطنية، وعلى المستوى الدولي تبنت جميع الاتحادات الرياضية الكبرى في 5 مارس 2013 نحو 80 حكومة المدونة العالمية لمكافحة المنشطات. هذا القانون الذي ينصّ على أنّ للمحكمة الاختصاص الحصري للنظر في الطعون ضدّ القرارات التي تصدر عن اختبارات الكشف للمنشطات في الأحداث الدولية أو على الرياضيين المحترفين على المستوى الدولي⁽³⁶⁾.

الفرع الثالث: بعض القضايا التي تدعم استقلالية محكمة التحكيم الرياضية الدولية

لقد اعترفت المحكمة الاتحادية السويسرية في حكمها الصادر في 15 مارس 1993 باستقلال وحياد محكمة التحكيم الرياضية الدولية في قضية المتسابق الألماني الذي قدّم طعناً إلى TAS ضدّ قرار الاتحاد الدولي للفروسية الذي عاقبه بعد اختبار للمنشطات كانت نتيجته إيجابية، حيث رفض إجراءات التحكيم كونها فقط خففت من العقوبة. وقد تقدّم المعني بطعن للمحكمة الاتحادية السويسرية، معتمداً على القانون المحلي للتحكيم الدولي، اعترف القاضي باختصاص محكمة طاس، مشيراً إلى الطبيعة الدولية للنزاع، كما اعترفت المحكمة السويسرية بتشكيلها وأدائها الوظيفي، واعتبرت أنّه في الواقع هيئة قضائية خاصة معترف بها مع كلّ الضمانات من النزاهة والكفاءة المطلوبة لتسوية النزاع في المسألة وبالنظر إلى رأي المحكمة تبين أنّه يركز بشكل خاص على توضيح الاستقلال بين سلطة التحكيم والاتحاد الدولي المعني وبالمقابل لم يغفل القاضي ليكشف عن أنّ هذه الضمانات لا وجود لها، إذا كانت اللجنة الأولمبية الدولية، بحيث يمكنها أن تكون طرفاً في التحكيم لأنّ بعض الاعترافات على استقلال المحكمة لا يجوز إغفالها دون إمعان النظر في قضايا أخرى في نفس الموضوع، وخاصة التي تعتمد على الروابط العضوية والاقتصادية بين محكمة التحكيم الرياضية واللجنة الأولمبية الدولية وبعد هذه القضية قرّرت اللجنة الأولمبية الدولية تقرير استقلال طاس بإنشاء المجلس الدولي للتحكيم الرياضي⁽³⁷⁾، كما ثبت قرار المحكمة الفيدرالية السويسرية عام 2003 استقلال طاس عندما رفضت الاستئناف المقدم من متزلجين روسيتين طردتا من الألعاب الأولمبية الشتوية التي أقيمت في "سالت لايك ستي" 2002 بموجب قرار محكمة التحكيم.

المبحث الثاني

الاختصاصات المسندة لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية

ما يمكن الإشارة إليه أنّه إذا كان الهدف المرجو من إنشاء محكمة التحكيم الرياضي في بداية الأمر هو حلّ الخلافات التي تنشأ من خلال دورات الألعاب الأولمبية أو بمناسبةها، إلّا أنّه أصبح اختصاص محكمة التحكيم الرياضية الدولية يمتدّ للنظر في جميع النزاعات الخاصة بالمسابقات والأحداث الرياضية⁽³⁸⁾.

وقد بلغ عدد القضايا المعروضة أمام محكمة التحكيم والمتعلّقة بعقود لاعبي كرة القدم المحترفين لغاية عام 2012 حوالي 200 ألف قضية، وأغلب هذه المنازعات تتعلّق بخرق العقد ودفع

تعويضات الانتقال وآلية التضامن بين اللاعب والنّادي في دفع التعويضات⁽³⁹⁾، كما تستطيع القيام بتسوية النزاعات الرياضية عن طريق الوساطة؛ إذ تمّ تأسيس هذا النظام سنة 1999 وهو إجراء يسبق التحكيم وهو طريق ودّي وغير ملزم يلجأ إليه لتسوية النزاعات الرياضية المتعلقة بالعقود التجارية المتصلة بالرياضة، وتكون فقط في حالات الإجراءات العادية التي تكون أمام محكمة التحكيم الرياضي دون إجراءات الاستئناف الخاصة بالقرارات التي تصدر من طرف الهيئات القضائية الرياضية. كما أنّ هناك أنواعاً محدّدة من النزاعات لا تقبل فيها إجراء الوساطة، منها: المنازعات المتعلقة بالجزاءات التأديبية وحالات تعاطي المنشطات والنزاعات الناجمة عن قرارات متخذة من قبل منظمات رياضية مختصة مثل اللجان الأولمبية الوطنية أو الاتحادات الرياضية الوطنية أو الاتحادات الرياضية الدولية⁽⁴⁰⁾. وفي ذلك الإطار تنصّ المادة 28 الفقرة الثانية من قانون التحكيم على أنه: «تستطيع المحكمة أيضاً أن تتوصّل إلى حلّ النزاعات المتعلقة بالرياضة عن طريق الوساطة وتحكم إجراء الوساطة قواعد منفصلة». كما تتمتع محكمة التحكيم الرياضي باختصاصات استشارية، لكنّها غير ملزمة، تتعلّق بمسائل قانونية لها علاقة بالرياضة، وذلك بناء على طلب اللجنة الأولمبية الدولية أو الاتحادات الدولية للألعاب الرياضية أو اللجان الأولمبية الوطنية إلا أنّ اللائحة الجديدة لمحكمة التحكيم قد ألغت هذا الاختصاص لمحكمة التحكيم⁽⁴¹⁾، كما تقوم بتقديم فتاوى في المسائل المتعلقة بالرياضة، ودرجة التقاضي على مستواها تكون على درجتين، إذ تعتبر درجة ابتدائية وأحياناً تعتبر جهة استئناف.

المطلب الأول: تشكيل محكمة التحكيم الرياضية الدولية

تنصّ المادة الثالثة من قانون التحكيم الرياضي على أنه: "إنّ محكمة التحكيم الرياضية لها قائمة محكمين تتوصّل إلى الحلّ التحكيمي للمنازعات الناشئة في مجال الرياضة من خلال وسيط التحكيم الذي يتكوّن من لجان تتألّف من محكم واحد أو ثلاثة محكمين"، يتمّ اختيار رؤساء قسمين المحكمة ونوابهم من قبل المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة من بين أعضائه العشرين لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، وهذا ما نصّت عليه المادة 6 ف2 من قانون محكمة التحكيم الرياضي.

كما تنصّ المادة 13: "تبدأ المحكمة عملها بلجان واجبها تقديم حلّ للنزاعات الناشئة في مجال الرياضة عن طريق التحكيم طبقاً للقواعد الإجرائية. ومن أجل هذه الغاية على المحكمة تشكيل اللجان وتسهيل سير الإجراءات، وعليها أن تضع تحت تصرّف الأطراف جميع المستلزمات الضرورية". كما نصّت المادة 20 من قانون التحكيم الرياضي على أنّه تتألّف محكمة التحكيم الرياضي من قسمين؛ قسم التحكيم الاعتيادي، وقسم التحكيم الاستئنافي، ولكلّ قسم منهما لجنة ويقع ضمن مسؤولية هذه اللجان:

- حلّ النزاعات الناشئة في مجال الرياضة عن طريق التحكيم الاعتيادي، وهذا ما سوف نتناوله بنوع من التفصيل فيما بعد.

- حلّ النزاعات الاستئنافية عن طريق إجراءات التحكيم الاستئنافي.

كما نصّت المادة 22 من قانون محكمة التحكيم على أنّه يرتبط رئيس محكمة التحكيم بمكتب خاص يضمّ الأمين العام للمحكمة وعددا من المستشارين الذين ينوبون عنه، ويتولّى هذا المكتب إنجاز المهام والوظائف التي يحدّدها له قانون محكمة التحكيم الدولية.

يسند إلى مكتب المحكمة بإجراءات التحكيم المقدّمة إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية إلى أحد القسمين وفقا لطبيعتها، و مثل هذه الإحالة يجب ألا تكون محلّ خلاف بين الطرفين، وألا تكون سببا موجبا للطعن بعدم قانونية أو صحة الإحالة المذكورة، وإذا ما تغيّرت الظروف أو الملابسات خلال الإجراءات فإنّ ديوان التحكيم أو ما يطلق عليه بمكتب التحكيم بالتشاور مع المجلس، يمكن أن يحيل التحكيم إلى القسم الآخر لقضاء التحكيم، ومثل هذا الإجراء يجب ألا ينتقض أو يمسّ المجلس ولا يعطل نفاذ ما اتخذته من إجراءات قبل إعادة إحالة القضية ثانية⁽⁴²⁾. من هنا نقول أنّه لا يمكن للأطراف الطعن في مثل هذا الإسناد أو التمسك به كسبب للدفع بعدم المشروعية⁽⁴³⁾.

الفرع الأول: التحكيم الاعتيادي

يعتبر وسيلة لتسوية النزاعات الناشئة عن جميع أنواع العلاقات القانونية المتعلقة بالجانب الرياضي، وتخضع هذه المنازعات لإجراءات التحكيم الاعتيادي التي يتبعها قسم التحكيم الاعتيادي في المحكمة، يتمّ اللجوء إليه عند وجود نصّ في العقد أو في اتفاق لاحق بشأن التحكيم، تقوم بإجراء التحكيم هيئة مكونة من ثلاثة محكمين؛ إذ يقوم كلّ فريق باختيار محكما يتمّ ورود اسمه في لائحة المحكمة ويعمل المحكمان اللذان تمّ اختيارهما وبالاتفاق بتسمية رئيس الهيئة. وفي حالة عدم الوصول إلى اتفاق يقوم رئيس الغرفة العادية في المحكمة بهذه التسمية محلّ المحكمين. ينجز بواسطة رئيسه كل الوظائف الأخرى المتعلقة بتسهيل سير الإجراءات التي تمنحه إياها القواعد الإجرائية⁽⁴⁴⁾، مع العلم أنّ للطرفين الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق للتوصل لحلّ النزاع، وفي حالة عدم الاتفاق يتمّ تطبيق القانون السويسري، يتمّ الفصل في الدّعى العادية في فترة ما بين ستة أشهر إلى اثني عشر شهرا من التاريخ الذي يتمّ على أساسه ملء طلب التحكيم، كما تكون المدّة أقصر من ذلك إذا كان المحكم الذي قام بالتحكيم منفردا. وما يمكن الإشارة إليه أنّ إجراءات قضاء التحكيم الاعتيادي سرية يلزم الأطراف والمحكمين والعاملين فقط بالتحكيم الرياضي بعدم الإفصاح أو الكشف عن أية معلومات تخصّ النزاع للأطراف اللاحقة ومن حيث المبدأ فإنّ الحكم الصادر لا يتمّ نشره⁽⁴⁵⁾.

الفرع الثاني: التحكيم الاستثنائي

يعتبر التحكيم الاستثنائي، وسيلة لتسوية النزاعات الناشئة عن القرارات الصادرة بدرجة أخيرة عن محاكم منظّمة مختصة أو محاكم مماثلة تعمل ضمن إطار اتّحادات أو جمعيات رياضية أو لجان رياضية أخرى⁽⁴⁶⁾، يتمّ اللجوء إليه عندما يكون هناك محلّ طعن استثنائي على قرار اتخذته من الاتحادات والمنظمات أو الأجهزة والهيئات الرياضية وذلك متى كانت القواعد في مثل هذه الهيئات أو القانون ينصّ على جواز الاستئناف أو عند وجود اتفاقية تنصّ على جواز اللجوء إلى قضاء التحكيم الاستثنائي، أي إمكانية الطعن استئنافا بالقرارات المختلفة الصادرة عن المنظمات الرياضية و يكون ذلك في قضاء

التحكيم⁽⁴⁷⁾. ومن هنا فإنّ مهمّة قسم التحكيم الاستئنائي يتمثل في النظر في صحة القرارات الصادرة عن اللجان الانضباطيّة والتأديبيّة للاتحادات الرياضية، فضلا عن المنازعات الخاصة بالمنشطات الرياضية⁽⁴⁸⁾. يتم إرسال طلب التحكيم بناء على سجل المحكمة إلى الغرفة المختصة إلا أنّ هذا الاختصاص لا يمكن الطعن فيه من قبل الأطراف أو التدرّع به نتيجة عدم الاختصاص؛ إذ أنّ هذا الاختصاص سيتم الفصل فيه عن طريق الإحالة بعد استشارة من قبل هيئة التحكيم⁽⁴⁹⁾.

يقوم كلّ فريق باختيار محكما ويسمّى رئيس الغرفة التحكيمية الاستئنافية في المحكمة برئاسة الهيئة، وفي حالة اتّفاق الطرفين، وإذا وجدت المحكمة الأمر مناسباً، بإمكان تعيين محكم منفرد وذلك على حسب طبيعة القضية وأهميتها. حيث للطرفين الحقّ في الاتفاق على القانون الواجب التطبيق وفي حالة عدم الاتفاق يقوم المحكمون بالفصل في النزاع المطروح أمامهم بناء على القوانين الخاصة بالمنظمة المعنية بالاستئناف، وخاصة وفقاً لقانون بلد مقرّ الاتحاد الذي على أساسه تمّ صدور القرار الذي كان موضوع استئناف، أو القانون الذي تراه لجنة التحكيم مناسباً، حيث يتمّ صدور الحكم مع تبليغه خلال الأشهر الأربعة التي تلي تقديم الاستئناف. وفي الحالات الطارئة وبناء على طلب أحد أطراف العلاقة، يمكن للمحكمة خلال فترة وجيزة الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو القيام بوقف تنفيذ القرار الذي كان محلّ استئناف، علماً أنّه يتمّ اللجوء إلى الاستئناف بعد استيفاء جميع الإجراءات المقررة بموجب القوانين الداخليّة، مع العلم أنّ إجراءات التقاضي في قضاء التحكيم الاستئنائي هناك قواعد خاصة معنيّة بالسريّة ولكن المحكمين والعاملين في قضاء التحكيم الرياضي يقع عليهم ذات الواجب في الحفاظ على السريّة خلال النظر في الدّعوى وبشكل عامّ ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، فإنّ الحكم الصّادر من قضاء التحكيم الاستئنائي يمكن أن يتمّ نشره⁽⁵⁰⁾.

من أمثلة هذه المنازعات، تلك المنازعات الناشئة عن القرارات الانضباطيّة وخصوصاً القرارات المتعلّقة بالمنشطات أو المتخذة بصدد أهليّة الرياضي، أو المتعلّقة بالاعتراف الرّسمي بالفعاليات الرياضية الخ⁽⁵¹⁾. ومثال على ذلك قضية تتعلّق بعملية دفع غير شرعيّة قدره 1.8 أورو من قبل "بلاير" إلى "بلايني" في سنة 2011 بدون أيّ عقد خطّي لهذا المبلغ لقاء عمل قام به الفرنسي "بلايني" لمصلحة الفيفا سنة 1999 و2002. وعلى إثر ذلك أعلنت هيئة القضاء الداخلي للاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) بإيقاف الرئيس المستقيل السويسري "جوزيف بلاير"، ورئيس الاتحاد الأوروبي للعبة، الفرنسي "ميشال بلايني" أولاً تسعين يوماً، ثم صدر قرار إيقافهم عن ممارسة أيّ نشاط مرتبط بهذه الرياضة، مدّة ثمانية أعوام؛ ففي هذه القضية رفض الاتحاد الدولي لكرة القدم السّماح لرئيس الاتحاد الأولي "ميشال بلايني" باللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي لاستئناف عقوبة عن أيّ نشاط رياضي مدّة ثمانية سنوات التي أقرتها لجنة الأخلاق في حقّه على خلفيّة فساد، وذلك بداعي غياب أسباب الحكم، وبمجرد حصوله على أسباب الحكم الذي اتّخذته بحقه لجنة الأخلاق في الفيفا يتعين على "بلايني" التّقدم باستئناف أمام لجنة الاستئناف في الفيفا وانتظار حكم الأخيرة، ومن ثمّ اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي⁽⁵²⁾.

وفي قضية أخرى، رفضت المحكمة في أوت 2016 الطعن المقدم من قبل روسيا للسماح لمنتخبها بالمشاركة في دورة الألعاب البارالمبية بربو دي جانيرو بالبرازيل في سبتمبر من العام نفسه، وذلك بعد أن علّقت اللجنة الأولمبية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة عضوية روسيا فيها بداعي أن الرياضيين الروس من ذوي الاحتياجات الخاصة جزء من فضيحة المنشطات.

وفي الأخير، ما يمكن إضافته بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على مستوى كلا القسمين أن هناك قرارا صادرا في سنة 2004 عن محكمة التحكيم الرياضية الدولية، جاء فيه أنه استنادا إلى نص المادة 58 من محكمة التحكيم يُطبّق على النزاع المعروض على المحكمة قواعد القانون الذي اختاره الطرفان، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاختيار يتم تطبيق قانون البلد أو الهيئة الرياضية التي أصدرت القرار المطعون فيه، وفي حالة عدم ملائمتها بأي جانب من جوانب النزاع فيتم البت في النزاع وفقا للقانون السويسري⁽⁵³⁾.

المطلب الثاني: محكمة التحكيم الرياضية الدولية درجة ابتدائية ودرجة استئناف

رجوعا إلى نص المادة 12 والمادة 20 من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم لسنة 2009 فهي تميّز بين فئتين من المنازعات وفقا إلى نوع إجراءات التحكيم التي تخضع لها وهما⁽⁵⁴⁾:

- المنازعات الناشئة عن جميع أنواع العلاقات القانونية يتم رفعها إلى محكمة التحكيم الرياضي للبت فيها باتّباع إجراءات التحكيم المعمول بها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر تلك الناشئة عن عقود رعاية الأنشطة الرياضية أو العقود المتعلقة بالتعهدات التي تصدر عن الرياضيين أو العقد ما بين الرياضي ومدربه، وكذلك المسائل المتعلقة بمسؤولية الضيف الثالث (الغير) وهو الشخص الذي يدخل طرفا ثالثا في العقد من غير المتعاقدين الرئيسيين في العقد المبرم بينها وهذه المنازعات تخضع لإجراءات التحكيم الاعتيادي.

- المنازعات الناشئة عن القرارات بدرجة أخيرة عن محاكم منظّمة وتعليمات هذه اللجان أو الاتفاقات الخاصة مع اختصاص محكمة التحكيم الرياضي بهذه المنازعات.

كما نصّت المادة 27 من اللائحة الجديدة لمحكم التحكيم الرياضي الدولي لسنة 2012 على ولاية قضاء التحكيم وبشكل عام فإنّ القضايا التي يمكن أن تحال إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية هي المنازعات ذات الطبيعة التجارية والمنازعات ذات الطبيعة العقابية.

إنّ دعاوى المسؤولية المدنية تدخل ضمن اختصاص المحكمة كالحوادث التي يتعرض لها اللاعبون خلال المباريات وما تقدّم يسمى بالدعاوى التجارية وينفرد بها قضاء التحكيم التجاري بصفة قضاء المرحلة الواحدة وتختصّ بتسوية هذه النزاعات بطريق التحكيم الاعتيادي.

إنّ قضاء التأديب أو العقوبات تصنف ضمن المجموعة الثانية من المنازعات التي تحال إليها وفيها مجموعة كبيرة تتعلق بالمنشطات والتي يتفق المجتمع الدولي على محاربتها؛ إذ في حالات تعاطي المنشطات غالبا ما يتم استدعاء المحكمة للفصل فيها مثلها مثل العقوبات التي تصدر جراء أعمال الشغب داخل الملاعب الرياضية كذلك الإهانات التي يمكن أن يتعرض لها الموظف الرسمي (الحكام في الملاعب)

بالإضافة إلى سوء معاملة الخيول؛ إذ غالبا ما يتم الفصل في هاته النزاعات التأديبية بالدرجة الأولى من قبل السلطات الرياضية المختصة ثم يتم الاستئناف لدى المحكمة التي تفصل في النزاع بحكم نهائي⁽⁵⁵⁾؛ إذ يتم اللجوء إلى تطبيق إجراءات الاستئناف في المجال الانضباطي في النزاعات التي صدر بشأنها قرار تأديبي من اتحاد رياضي أو من منظمة رياضية أو أية جهة تابعة لها، إذا كان النظام الداخلي أو اللوائح الخاصة بتلك الجهات تشير إلى جواز استئناف تلك الأحكام أمام محكمة التحكيم الرياضية مع الإشارة إلى أن الاتحادات الرياضية الدولية كالاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الدولي لكرة السلة⁽⁵⁶⁾، وغيرها من الاتحادات الرياضية تحتوي في لوائحها على قواعد خاصة بالمخالفات التي يرتكبها اللاعبون أو الأندية الرياضية والجزاءات المترتبة عليها، لذلك فإن القرارات الصادرة من هذه الاتحادات قابلة للاستئناف أمام غرفة الاستئناف، وما يمكن الإشارة إليه أن التزام الدولة باللجوء إلى التحكيم في النظر في النزاع الانضباطي أو بالأحرى التأديبي يكون في مرحلتين⁽⁵⁷⁾:

- إما أن يكون هذا الالتزام سابقا لنشوء النزاع، وهو ما يسمى التحكيم الإجباري،

- إما أن يكون هذا التعهد لاحقا لنشؤنه وهو التحكيم الاختياري.

يُعدّ في كلتا الحالتين ذلك اتفاقا باللجوء للتحكيم يقضي إلى تحقيق شرط الاختصاص من قبل محكمة التحكيم الرياضية.

رجوعا إلى نص المادة 12 من قانون محكمة التحكيم الرياضي فإن للمحكمة الاختصاص في النظر في الطعون ضدّ القرارات والأحكام التأديبية التي تصدر عن اللجان الفيدرالية الرياضية أو الرابطات أو أيّ هيئات رياضية أخرى طالما أن قوانين أو لوائح هاته الهيئات تتضمن بندا يقضي بمشروعية اللجوء للمحكمة أو بتوفّر اتفاق التحكيم إلى المحكمة.

وبتسليط الضوء على المشرّع الجزائري في هذا الشأن نستنتج منه اعتراف صريح للمحكمة وأيضا بنظام التحكيم الإجباري الذي يكون فيه التعهد على اللجوء إلى التحكيم سابقا على نشوء النزاع منصوص عليه في الأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية، حيث نصّت المادة 106 ف1 و2 من قانون 13_05 المتعلّق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على أنّه: "تزود اللجنة الوطنية الأولمبية بمحكمة للتحكيم تكلف بتسوية النزاعات الرياضية بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو بين أعضائهم.

تتمتع محكمة التحكيم وأعضائها بالاستقلالية بالنسبة لجميع هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو أعضائهم."

إنّ المشرّع الجزائري نصّ صراحة على وجوب إدراج شرط التحكيم في الأنظمة والقوانين المعمول بها لدى الهيئات الرياضية وعلى العموم، فإنّ المشرّع قد أخذ بفكرة الاستئناف لدى محاكم التحكيم الوطنية منها الدولية واستبعد فكرة اللجوء إلى القضاء ويتجلى ذلك في قانون الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، وذلك من خلال المادة 40 ف2 التي تنصّ على أنّه: "...على أعضاء الاتحادات والأندية الرياضية الذين صدر في حقهم قرار، استنفاد جميع الطرق القانونية المتوقّرة على مستوى الفيدرالية والحركات الرياضية الوطنية قبل عرض النزاع على القضاء العادي"، إلا أنّ ما يُعاب على هذا المبدأ أنّه يمثّل إغراضا

من الفيدرالية على إمكانية اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية واكتفى بالاستئناف لدى محكمة التحكيم الوطنية مع إمكانية اللجوء إلى القضاء المدني⁽⁵⁸⁾.

ومن أمثلة القضايا المتعلقة بالمنشطات أين قرّرت محكمة التحكيم الرياضية الدولية باعتماد قرار اللجنة التأديبية السعودية لقضايا المنشطات الصادر بتاريخ 15. 11. 2013 والقاضي بإيقاف اللاعب حسين جمعان آل حمضة، لاعب المنتخب السعودي لألعاب القوى عن المشاركة في المنافسات الرياضية داخلياً وخارجياً لمدة سنتين وستة أشهر اعتباراً من تاريخ الإيقاف المؤقت 15. 02. 2013، حيث تقدّم الاتحاد الدولي لألعاب القوى في تاريخ 25. 11. 2013 بالاستئناف ضدّ قرار اللجنة التأديبية السعودية لقضايا المنشطات المذكور أعلاه، بطلب زيادة مدّة العقوبة لمدة 4 سنوات، وقد قامت اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات بالتعاون مع الاتحاد السعودي لألعاب القوى بتوضيح الأسباب القانونية لاتخاذ هذا القرار والاكْتفاء بمدّة السنتين و6 أشهر بدلاً من 4 سنوات وقد تمّت مداولة القضية عن طريق محكمة التحكيم الرياضية الدولية وانعقاد جلسة الاستماع بمقرّ التحكيم الرياضية في سويسرا وبحضور ممثلي الاتحاد السعودي لألعاب القوى والاتحاد الدولي لألعاب القوى وقرّرت محكمة التحكيم الرياضية ما يلي:

- رفض الاستئناف المقدم بتاريخ 25. 11. 2013 من الاتحاد الدولي لألعاب القوى ضدّ القرار الصادر من اللجنة التأديبية السعودية لقضايا المنشطات.

- المصادقة على قرار اللجنة التأديبية السعودية لقضايا المنشطات المبلغ بتاريخ 25. 11. 2013.

- يتحمّل الاتحاد الدولي لألعاب القوى كافّة المصاريف محكمة التحكيم الرياضية الخاصة بهذه القضية.

- على كلّ طرف تحمّل مصاريفه الخاصة⁽⁵⁹⁾.

مع الإشارة على أنّه في سنة 2000 كانت نسبة النزاعات التأديبية المعروض عليها بنسبة 65 بالمائة من نسبة النزاعات التي تمّ الفصل فيها من قبلها⁽⁶⁰⁾ إضافة إلى دعاوى المنشطات ينظر عنها بدعاوى عقابية مختلفة تتعلّق مثلاً بالعنف في الملعب ودعاوى العقوبات بشكل عام تفترض وجود قرار من الإدارة الرياضية بطعن به استئنافاً لدى محكمة التحكيم الرياضي الدولي الذي ينظر في الدعوى أي باعتباره محكمة آخر درجة⁽⁶¹⁾. من هنا نستنتج أنّ المنازعات الرياضية التي يتمّ رفعها إلى محكمة التحكيم تنقسم من حيث طبيعتها إلى منازعات ذات طبيعة ماليّة ومنازعات ذات طبيعة انضباطية، حيث أنّ المنازعات ذات الطبيعة الماليّة يتمّ الفصل فيها بدرجة أولى، أمّا المنازعات ذات الطبيعة الانضباطية، فهي تكون محلّ استئناف أمام محكمة التحكيم الرياضي التي تكون درجة نهائية.

إضافة إلى النزاعات المذكورة سابقاً، هناك نزاعات ذات طبيعة مؤقتة تختصّ بها محكمة التحكيم الرياضية؛ إذ نصّ الميثاق الأولي في المادة 61 الفقرة الثانية منه التي تخوّل للمحكمة النظر في النزاعات الناشئة أثناء دورة الألعاب الأولمبية أو في أيّ قضية لها علاقة بالدورة بشكل حصري إلى محكمة التحكيم الرياضية وفقاً لقانون التحكيم في المجال الرياضي، وقد قام المجلس الدولي للتحكيم بإنشاء

غرفة خاصة تسند لها مهمة الفصل في النزاعات الناشئة أثناء دورة الألعاب الأولمبية آنذاك في أتلنتا عن طريق التحكيم وبأحكام نهائية خلال 24 ساعة من نشوئها ليتدسّن لجميع المشاركين في هذه الدورة (الرياضيين، المسؤولين والمدربين والاتحادات الخ ...) من إمكانية الوصول بسهولة إلى الغرفة المختصة للتسوية وبإجراءات خاصة بسيطة ومجانية وضعت آنذاك .

ما يمكن استنتاجه في الأخير يكون من اختصاص محكمة التحكيم الرياضية الدولية في أية منازعة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرياضة، كما قد تكون المنازعة ذات طبيعة تجارية، كما هو الحال بالمنازعة الخاصة بعقود الرعاية، وقد تكون المنازعة ذات طابع تأديبي أو عقابي نتيجة لقرار تأديبي صادر عن إحدى المنظمات الدولية⁽⁶²⁾ .

مع العلم أنّه كان لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية دور فعّال في حلّ العديد من النزاعات المتعلقة بالرياضة خصوصا، حيث منذ نشأتها سنة 1984 إلى سنة 2013 فقد بحثت المحكمة في 458 نزاع أمام الغرفة العادية و2836 نزاع أمام غرفة الاستئناف و81 نزاع أمام الغرفة الخاصة بالألعاب الأولمبية⁽⁶³⁾ .

المطلب الثالث: طبيعة الأحكام التي تصدر عن محكمة التحكيم الرياضية الدولية

إنّ الحكم الذي يصدر عن محكمة التحكيم الرياضية الدولية يكون بالأغلبية وعند تحقّق الأغلبية يصدر الحكم بقرار الرئيس وحده والحكم يجب أن يكون مكتوبا ومؤرخا وموقعا عليه، ويجب أن يكون هناك تسبب موجز للقرار ما لم يتفق على خلاف ذلك، كما أن توقيع القرار من قبل الرئيس يكون كافيا وقبل توقيع القرار يحال إلى الأمين العام لقضاء التحكيم الرياضي الذي يمكن أن يجري تصحيحات ذات طبيعة شكلية بحتة، كما يمكن أن يلفت نظر مجلس التحكيم إلى بعض المسائل الأساسية من حيث المبدأ، حيث أنّ الحكم الذي يتمّ التبليغ به من ديوان قضاء التحكيم يكون نهائيا وملزما للطرفين، كما أنّ الحكم المبلغ من قضاء التحكيم الرياضي هو نهائي وملزم للطرفين وغير قابلا لأيّ طعن أو الاستئناف ولا يجوز طلب إبطاله⁽⁶⁴⁾ إلا في حالات ضيقة كحالة عدم الاختصاص، بمعنى نادرا ما ينجح الاستئناف، وإذا ما نجح، فغالبا يكون مقتصر على المسائل الإجرائية دون أن يتعلّق الأمر بالموضوع، تكون مدة الطعن 30 يوما من تاريخ تبليغ الحكم وتكون المحكمة المختصة بذلك هي المحكمة الفيدرالية السويسرية، ومتى رفض أحد الأطراف تنفيذ الحكم، فيمكن للطرف الآخر تنفيذه جبرا وفقا لاتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية. في هذا الإطار فإنّ قراراتها ذات فاعلية دولية وقوة قانونية، فهي واجبة التنفيذ، تخضع قرارات محكمة التحكيم الرياضي وفقا لهذه الاتفاقية إلى القواعد الداخلية في الدولة المطلوب تنفيذها⁽⁶⁵⁾ . من هنا نستنتج أنّ محكمة التحكيم الرياضية الدولية أصبحت تقوم بتوفير الضمانات الكافية والقوة القانونية لأحكامها وقراراتها من حيث الاستقلالية والموضوعية لتكون في الأخير نهائية وملزمة. ومن أمثلة النزاعات المعروضة عليها التي فصلت فيها بحكم ملزم أنّها أصدرت حكما ضدّ الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) واللجنة الأولمبية الدولية قبل أولمبياد 2008 بكين؛ إذ حكمت لصالح الأندية الأولمبية، ومن ضمنها نادي برشلونة الإسباني فيما يتعلّق بمشاركة اللاعبين فوق

سن 23 مع منتخبات بلادهم باعتبار أنّ الأولمبياد أصلاً مخصّص لمشاركة اللاعبين دون 23 سنة ويجوز لكل دولة مشاركة الاستعانة بثلاثة لاعبين فوق هذا العدد كسبت الأندية القضية وخسر الاتحاد الدولي لكرة (فيفا) بكلّ سطوته وجبروته واللجنة الأولمبية الدولية القضية والتزما بحكمها⁽⁶⁶⁾.

الخاتمة:

يعتبر التحكيم - كأصل عام - وسيلة لحلّ النزاعات بصفة عامة والنزاعات الرياضية بصفة خاصة. ولما كانت المنازعة الرياضية تتميز بخصوصيتها، فكان - إذن - من اللازم إنشاء جهة قضائية مختصة تسند لها مهمة الفصل في مثل هذه النزاعات دون سواها، مع ضرورة الاعتماد على العنصر البشري المتخصّص الذي له الدراية الواسعة بهذا المجال، وتكون أحكامه قائمة على أساس النزاهة والعدالة والمساواة دون ترجيح طرف على آخر. فضرورة وجود قضاء متخصص راجع إلى أنّ الرياضة أصبحت مرتبطة ومتعددة الجوانب منها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، كما أنّ النزاع الرياضي يخرج من النظام الداخلي، فيصبح ذا طبيعة دولية. هذا ما فرض تطبيق قواعد عديدة ومختلفة، وبموجب وسيلة فعّالة وسريعة للفصل فيها، ألا وهي محكمة التحكيم الرياضية الدولية الموجود مقرّها بسويسرا. فالقضاء الدولي - إذن - نشأ عندما لم يستطع القضاء العادي أن يكون قادراً على إيجاد الحلول الخاصة بالنزاعات الرياضية التي خرجت إلى طابع العالمية. وأهمّ النتائج المتوصّل إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

- إنّ القضاء الرياضي هو قضاء حديث النشأة، يختصّ بالفصل في النزاعات التي تحدث بين الفيفا أو من أعضاء الفيفا والاتحادات الوطنية والهيئات الرياضية والأندية والممثلين الإداريين واللاعبين ووكلائهم.

- محكمة التحكيم الرياضية الدولية تتمتع بالاستقلالية؛ إذ لا تخضع لأية منظمة، وهي تابعة إدارياً ومالياً للمجلس الدولي للتحكيم، وهي أعلى هيئة قضائية.

- القانون المطبّق على مستوى المحكمة هو النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم، إضافة إلى القانون السويسري ودول العالم.

- الفصل في النزاعات المطروحة أمامها عن طريق التحكيم والوساطة، لكن هذه الأخيرة هي وسيلة اختيارية لحلّ النزاعات يتمّ اللجوء إليها من قبل الأفراد إلى شخص محايد يقوم بدور الوسيط للتمكّن من حلّ النزاع بشكل ودي، وتكون فقط في العقود التجارية المتعلقة بالرياضة، وتكون هذه الوساطة في حالات الإجراءات العادية دون إجراءات الاستئناف.

- اللغة المستعملة هي اللغة الإنجليزية والفرنسية، مع إمكانية الاعتماد على لغة أخرى بناء على اتفاق بين جميع الأطراف والمحكمة.

- رؤساء قسّمَي المحكمة والنواب يتمّ اختيارهم من قبل المجلس الدولي للتحكيم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، كما أنّ رئيس المحكمة هو نفسه رئيس المجلس الدولي للتحكيم.

- القرارات التي يصدرها لها نفس القوّة الملزمة التي تتمتع بها أحكام المحاكم العادية.

- اللجوء إلى التحكيم الرياضي يكون وفق إرادة الأطراف.
- قرارات محكمة التحكيم الرياضية الداخلية رغم إلزاميتها إلا أنها قابلة للطعن فيها أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية.
- تنظر محكمة التحكيم الرياضية الدولية في النزاع حسب طبيعته؛ إما بصفتها درجة ابتدائية أو بصفتها درجة استئناف.
- أهم الاقتراحات:
- 1- إن تبعية محكمة التحكيم الرياضي للمجلس الدولي للتحكيم تحد من استقلاليتها، من هنا ضرورة عدم تبعية المحكمة للمجلس الدولي للتحكيم، وبالتالي تمتعها بالاستقلالية الفعلية.
- 2- ضرورة أن يكون رئيس محكمة التحكيم الرياضية قاضيا أو محكما آخر، وليس القاضي نفسه أو المحكم الذي يرأس المجلس الدولي للتحكيم.
- 3- ضرورة توسيع مكاتب المحكمة ولا تكون فقط محصورة في دولتين فقط مادام أن هناك 87 دولة منظمّة إليها.
- 4- اختيار رؤساء قسمي المحكمة والنواب من قبل المجلس الدولي. هذا ما يحد من استقلاليتهم، لذا من الضروري أن لا يتم اختيارهم من قبل المجلس الدولي للتحكيم لضمان الاستقلالية والحياد.
- 5- ضرورة تحديد عدد مرات التجديدات الخاصة بعضوية رؤساء قسمي المحكمة حتى يكون هناك تناوب على العضوية.
- 6- ضرورة تحديد الظروف التي على أساسها تسمح بعقد جلسات في مكان آخر مع ضرورة تحديد هذا المكان.
- 7- ضرورة تعميم اللغة المستعملة
- 8- ضرورة إنشاء محاكم رياضية وطنية.
- 9- ضرورة سنّ تشريع رياضي قائم مستقلّ بحد ذاته.

الهوامش:

- (1) انظر: الندوة العالمية الأولى حول المحاكم المتخصصة، النزاعات الرياضية، بيروت 4 و5، أفريل 2015، ص 1.
- (2) راجع المادة 3 من قانون 05_13 المؤرخ في 23 يوليو 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها الجريدة الرسمية العدد 39، سنة 31 يوليو 2013.
- (3) المادة 2 ف1 و2 من قانون 05_13، نفس القانون.
- (4) انظر: نبيل باسماويل: التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص العلاقات الدولية الخاصة، 2015_2016، ص 5.
- (5) انظر: محمد سليمان الأحمد، ربيع حسين يوسف، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد السادس، جوان 2015، ص 9.
- (6) راجع: المرجع نفسه، ص 14.

- (7) انظر: تاجي سعيد، حكم التحكيم وأثاره القانوني في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2015-2016، ص 7.
- (8) انظر: الندوة التدريبية، قانون التحكيم المقارن النظرية والتطبيق، مركز القاهرة الإقليمية للتحكيم التجاري الدولي بالتعاون المجمع الملكي البريطاني للمحكمين المعتمد بالقاهرة، مصر، القاهرة، 17 إلى 23 سبتمبر 2017، ص 2.
- (9) انظر: نبيل باسماويل عمر، التحكيم في المواد المدنية، التجارية الوطنية والدولية، الدار الجامعية الجديدة للنشر والإسكندرية، مصر، 2004، ص 289.
- (10) انظر: عبد الحميد الأحمد، موسوعة التحكيم في البلدان العربية، الجزائر، الإمارات العربية المتحدة، السودان، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، 2009، ص 333.
- (11) انظر: شعران فاطمة، اتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية تيسميسيلت، العدد الثاني، ديسمبر 2016، ص 11.
- (12) انظر: زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص المنازعات الإدارية، 2015، ص 81.
- (13) راجع: محمد الأحمد سليمان، رير حسين يوسف، المرجع السابق، ص 14.
- (14) راجع: نبيل باسماويل، التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية، المرجع السابق، ص 5.
- (15) راجع المادة 194 من قانون 05/13، المرجع السابق.
- (16) راجع: المادة 221 من نفس القانون.
- (17) انظر: عدنان أحمد ولي العزاوي النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي، دائرة القضاء، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2014، ص 20.
- (18) راجع: محمد سليمان الأحمد، رير حسين يوسف، المرجع السابق، ص 16.
- (19) انظر: إحسان عبد الكريم عواد، المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (cas) وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها، مجلة علوم الرياضة تصدر عن كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة، جامعة ديالى، العراق، بغداد، المجلد التاسع، العدد 28، 2017، ص 52.
- (20) عدنان أحمد ولي العزاوي، المرجع السابق، ص 23.
- (21) راجع: المرجع نفسه، ص 24.
- (22) المرجع نفسه، ص 24 و 25.
- (23) المادة 2.
- (24) راجع: عدنان أحمد ولي العزاوي، المرجع السابق، ص 22.
- (25) المرجع نفسه، ص 27.
- (26) المرجع نفسه، ص 26.
- (27) نبيل باسماويل، المرجع السابق، ص 11.
- (28) راجع: عدنان أحمد ولي العزاوي، المرجع السابق، ص 29 و 30.
- (29) راجع: أسامة عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 15.
- (30) Article 13 du code de l'arbitrage en matière de sport. entré en vigueur le 1^{er} janvier 2019.
- (31) Article 14, ibid.
- (32) Article 18, ibid.
- (33) Article 30 , ibid.
- (34) راجع: عدنان أحمد ولي العزاوي، المرجع السابق، ص 22.
- (35) راجع: نبيل باسماويل المرجع السابق، ص 14.
- (36) راجع: نبيل باسماويل المرجع السابق، ص 20 مأخوذ عن:
- Mama laye Mobaye le règlement des litiges sportifs par le tribunal de sport monographie pour l'obtention de certificat d'aptitude aux fonctions d'inspecteur de l'éducation populaire de la jeunesse et des sports institut national supérieur de l'éducation populaire et au sport 2005.2006 p ; 31.
- (37) المرجع نفسه، ص 10.

- (38) راجع: أسامة عبد العزيز، المرجع السابق نفسه، ص 15، و 16.
- (39) حيدر فليح حسن وعباس فاضل حسين، الاختصاص القضائي في عقد احتراف لاعب كرة القدم دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ميرة، بجاية، المجلد 17، العدد 1، 2018، ص 22.
- (40) راجع: عدنان أحمد ولي العزاوي، المرجع السابق، ص 41.
- (41) راجع: أسامة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 19.
- (42) راجع: عدنان أحمد ولي العزاوي، المرجع نفسه، ص 55.
- (43) راجع: إحسان عبد الكريم، المرجع السابق، ص 58.
- (44) المرجع نفسه، ص 57.
- (45) راجع: عدنان أحمد ولي العزاوي، المرجع السابق، ص 61.
- (46) Article 20 du code de l'arbitrage en matière de sport, ibid.
- (47) عدنان أحمد ولي العزاوي، المرجع السابق، ص 60.
- (48) محمد جمال محمد طاهر، تسوية المنازعات الرياضية بالتحكيم، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة الموصل كلية القانون 2005، ص 205 وما بعدها.
- (49) نبيل باسماويل، المرجع السابق، ص 27، مأخوذ عن règlement de procedure de tas statut des organes concernant au règlement des litiges en nature a sport
- (50) عدنان أحمد ولي العزاوي، المرجع السابق، ص 61.
- (51) راجع: إحسان عبد الكريم عواد، المرجع السابق، ص 57.
- (52) المرجع نفسه، ص 54.
- (53) قرار محكمة التحكيم الرياضية الدولية الصادر في 9 فيفري 2004 تحت رقم 5077 juris prudence.tas.cas.org/http
- (54) راجع: أسامة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 55.
- (55) نبيل باسماويل، المرجع السابق، ص 17.
- (56) راجع: محمد سليمان الأحمد، روبر حسين يوسف، المرجع السابق، ص 22.
- (57) راجع: نبيل باسماويل، المرجع السابق، ص 18.
- (58) نبيل باسماويل، المرجع السابق، ص 18 و 19.
- (59) عدنان أحمد ولي العزاوي، المرجع السابق، ص 15.
- (60) نبيل باسماويل، المرجع السابق، ص 17.
- (61) راجع: عدنان أحمد ولي العزاوي، المرجع السابق، ص 52.
- (62) راجع: عدنان أحمد ولي العزاوي، المرجع السابق، ص 52.
- (63) نبيل باسماويل، المرجع السابق، ص 40.
- (64) عدنان أحمد ولي العزاوي، المرجع السابق، ص 76.
- (65) أسامة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 29.
- (66) سعيد أحمد يحيى العمري جريدة الرياض الجمعة 1 مارس 2015 العدد 1044267.17112 www.alriadh.com